

## المسؤولية العشريّة كآلية قانونية لحماية الملكية العقارية وفقاً للقانون رقم 04/11

الدكتورة: يحيىش مثامر آمال  
الدكتور: حاتمة عبد العالى

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة محمد خضر - بسكرة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فبراير 2013

من طرف مخبر الحقوق والتراث في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :  
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية  
قسم الحقوق - كلية الحقوق و العلوم السياسية -  
جامعة محمد خضر - بسكرة -

مقدمة :

لقد استتبع النمو الديمغرافي خاصة في الجزر تفاقم أزمة السكن التي باتت تشكل هاجساً حقيقياً من جميع النواحي والتي زادت حدتها باتساع المتاجرة في السكّنات دون مراعاة المقاييس الالزامية من ناحية الجودة أو من الناحية الجمالية، إلى جانب دخول أساليب ومواد حديثة في البناء تجعل العديد من الأطراف على صلة بانجاز المنشآت، وبالتالي يتتحملون جزءاً من المسؤولية في حالة وجود أي ضرر نتيجة ما ساهموا به، إضافة إلى هذا فقد أصبح المجال العقاري ميداناً خصباً للاغتناء والمتاجرة والمضاربة في الأسعار على حساب النوعية والمواصفات القانونية، خاصة وأن مهنة المدقق العقاري باتت ذا طابع تجاري بمقتضى القوانين والتعديلات الأخيرة، إلى جانب عمل المقاول الذي يكتسي طابعاً مادياً ويعد تجارياً أيضاً، على خلاف المهندس الذي يقوم بعمل ذا طابع فكري ذهني وفني، يعمل المقاول على وضعه موضع التنفيذ.

وعليه لكل طرف دور وجزء ومرحلة يتكفل بإنجازها على المنشأة، وعلى هذا الأساس تشدد المشرع الجزائري مع القائمين على عملية البناء بإيجاد ما يسمى بالمسؤولية العشرية، أو كما يطلق عليها أيضاً بالضمان العشري؛ الذي هو التزام قانوني ربّه المشرع الجزائري على عاتقهم وفق ما جاء به في القانون رقم 04/11 وبعض القوانين الأخرى، حماية لحقوق المالكين للعقار أو المستفيدين من المنشآة عامته، وعليه يطرح هذا الموضوع إشكالية: تحديد طبيعة هذا الضمان وأشخاصه من جهة، والنظام القانوني الذي يقوم عليه من جهة أخرى؟

هذا ما سنبيّنه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضمان العشري وأشخاصه.

المبحث الثاني: النظام القانوني لدعوى المسؤولية العشرية.

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضمان العشري وأشخاصه

من المهم قبل التطرق للنظام القانوني للمسؤولية العشرية التطرق إلى تحديد طبيعة هذا الضمان أولاً، بالنظر لما ورد حوله من تساؤلات حول هذه المسؤولية.

كما يستلزم الأمر أيضا التطرق إلى أشخاص هذه المسؤولية، سواء كانوا ملزمين بها، أو مستفيدين منها، هذا ما نبيه في المطالب التالية:

### **المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضمان العشري**

اختلفت وتعددت الاتجاهات بشأن تحديد طبيعة مسؤولية المهندس والمقاول في مواجهة رب العمل، وهذا بسبب الاختلاف حول تحديد الأثر المرتبط على التسليم

وعموما يمكن إجمال هذه الآراء في ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

#### **الفرع الأول: الضمان العشري يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية**

يرى الفقه التقليدي مع دعم بعض الشرائح المحدثين لهذا الطرح بأن تسليم البناء ينهي عقد المقاولة بين رب العمل والمهندس أو المقاول، لذا تبقى المسؤولية بعد ذلك قائمة أساسا على طبيعة هذا العقد، الذي ليس من السهل فيه اكتشاف ما يشوبه من عيوب.

إضافة إلى أن اكتشاف هذه العيوب أمر صعب على غير مختص، كما أن خطر هذه المنشآت لا يقتصر على المالك فقط، وإنما قد يعرض حتى سلامة العامة للخطر أيضا، لذا تكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية قانونية استثنائية سندها نص استثنائي غير مألف في القواعد العامة.<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني: الضمان العشري يقوم على أساس المسؤولية العقدية**

يرى هذا الاتجاه أن عقد المقاولة يعتبر منجزا بمجرد التسليم، ذلك أن التسليم لا يبرأ ذمة المقاول أو المهندس، لذا جعل المشرع لرب العمل مهلة للتأكد واختبار العمل المنجز، وهي مدة الضمان، ذلك أن كل العقود التي يكون المدين فيها ملزما بالقيام بعمل تتضمن مرحلتين:

مرحلة تنفيذ الالتزام.

مرحلة التحقق من جودة وفاعلية تنفيذ الالتزام.<sup>2</sup>

إذ الالتزام يبقى قائما لحين التنفيذ الكامل للالتزام وبالشكل المطلوب، إذ لا يعفي التسليم من ضمان العيوب الخفية إلا بالقدر الظاهر والمعلوم، ذلك أن العبرة بالوقت الذي أخل فيه المقاول أو المهندس بالتزامه، وهو طبعا خلال فترة العقد، وعليه لا ينبغي ربط هذه المسؤولية بوقت تحقق الضرر، بل بوقت الإخلال بالالتزام التعاقدى.

### الفرع الثالث: الضمان العشري هو أحد التطبيقات الخاصة للنظرية العامة للالتزام

يعرف جروس الالتزام بالضمان وفق النظرية العامة للالتزام بأنه: "الالتزام يضاف إلى بعض الالتزامات التي تنتج من العقد، وذلك لضمان النتائج العملية للدائن للتنفيذ العادي للاتفاق، ويكفل له في آن واحد تعويضاً مجزياً للمضرر الذي يصيبه في حالة ما إذا لم تتحقق النتائج المرجوة من العمل".<sup>3</sup>

و عليه فإن الضمان يلعب دور التأمين على المخاطر التي تصيب الانجاز إذ لا يتحلل المقاول من هذه المسؤولية بالتسليم لأن في هذا التسلیم ضمان بالتزام خاص بضمان متانة البناء خلال مدة محددة.

و إلى جانب هذه الاتجاهات هناك اتجاهات أخرى فرعية اكتفينا بصدده هذه الدراسة بالأبرز منها فقط.

أما عن الراجح مما سبق في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الضمان فهي حسب وجهة نظر البعض من الكتاب، بما فيهم بعض الجزائريين<sup>4</sup> لا تخرج عن كونها أحد التطبيقات الخاصة للنظرية العامة للمسؤولية العقدية، التي أخضعها المشرع لنظام قانوني خاص، بالنظر للطابع الخاص لها، وللإشكالات التي تطرحها، إذ يرى البعض أنها تقوم على "عقد أسيء تنفيذه" وهو بدورنا ما نرجحه.

### المطلب الثاني: المسؤولين عن الضمان العشري

تعني بالأشخاص المعنيين بالضمان العشري؛ الأشخاص الذين يقع على عاتقهم مسؤولية التهدم الكلي للبناء أو لجزء منه، جراء عيوب تشوبه أو بسبب النوعية الرديئة لأرضية الأساس، كما يشمل الضمان أيضاً العيوب التي قد تشوّب البناء، ويترتب عليها تهديد متانة البناء وتدميـه.

إذ يمكن لنا تحديد الأشخاص المعنية بهذا الضمان في التشريع الجزائري باستقراء النصوص التالية:

تنص المادة 554 من قانون المدني<sup>5</sup> على: "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ...".

كما تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم:12/85 الذي يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري على :  
يتعين على المرقي العقاري الاكتتاب في جميع التأمينات أو الضمانات القانونية المطلوبة.

يتتحمل المرقي العقاري خلال مدة عشر (10) سنوات مسؤوليته التضامنية مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين وأى متدخل آخر في حالة سقوط البناء كلياً أو جزئياً بسبب عيوب في البناء بما في ذلك رداءة الأرض.<sup>6</sup>

كما تنص المادة 03/26 من القانون رقم: 04/11 على : "غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤلية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري ولا من ضمان الإنماء الكامل لأشغال الانجاز التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة."<sup>7</sup>

وتنص المادة 45 من القانون رقم 04/11 على: "... يعد باطلًا وغير مكتوب كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم العمومي بهما أو تقييد مداها، سواء باستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري."

وتنص المادة 46 من نفس القانون أعلاه على أشخاص المسؤلية العشرية على النحو التالي: "تقع المسؤلية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد في حالة زوال كل البناء...".

هذا و تنص المادة 178 من قانون التأمينات رقم 07/95 على : " يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذلك المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع".

مما تقدم من نصوص يمكن لنا تحديد أشخاص الضمان العشري والمتمثلين في:

المرقي العقاري، المقاول<sup>8</sup>، المهندس المعماري<sup>9</sup>، مكاتب الدراسات، وكل المتدخلين الذين لهم صلة بصاحب المشروع، بما في ذلك المقاولين الفرعيين والمراقبين التقنيين، وكل الشركاء حسب ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم رقم 12/85.

وعليه يعد المقاول والمهندس المعماري المسؤولان التقليديان عن الضمان العشري.<sup>10</sup>

وهذا طبقاً لنص المادة 554 من قانون المدني إلى جانب مسؤولية المرقي العقاري، هذا الأخير الذي تناوله المشرع في قانون 04/11 ولكن بنوع من التقصير؛ ذلك أن المشرع في نص المادة 03/26 من قانون 04/11 استخدم مصطلح "قد" وهذا يعني أن تعرض المرقي العقاري للمسؤولية العشريّة أمر احتمالي فقط وليس أكيد، إذ قد يتعرض للمسؤولية العشريّة كما قد يعفى منها ، وهذا على خلاف ما ورد في نص المادة 554 من القانون المدني، التي جعلت هذه المسؤولية من باب الإلزام باستخدام عبارة "يضمن"؛ لكنها خصت بذلك المقاول والمهندس المعماري فقط، ولم تذكر المرقي العقاري.

فإن كان كذلك فهل هناك حالات يتعرض فيها للمسؤولية العشريّة، وحالات أخرى يعفى فيها منها؟.

كما تنص المادة 01/49 من القانون رقم 04/11 على: "يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه ويتعين عليه بهذه الصفة مطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين وشركائهم الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة".

وعموماً يمكن القول بأن المرقي العقاري باعتباره رب العمل في مواجهة المهندسين والمقاولين وكل متدخل في هذه العلاقة فإنه في حالة ما إذا أهمل مراقبة وجود التأمين القانوني الذي نص عليه المشرع بموجب المواد السالفة الذكر، فإنه يتحمل المسؤولية كاملة عن الضمان العشري في مواجهة المشتري، ما لم يدفع بوجود سبب أجنبي، أو قوة قاهرة، أو بفعل المضروor، أو بفعل الغير<sup>11</sup>، كما هو الحال في كل أنواع المسؤوليات الأخرى<sup>12</sup>.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها بهذا الصدد أنه رغم المسؤولية الجسيمة وارادة المشرع حماية المالكين للبنية أو المنشآة بتوسيع أشخاص ونطاق الضمان، إلا أنه بموجب المادة 26 من قانون 04/11 أغفل النص على وجه الإلزام بهذه المسؤولية بالنسبة لأهم طرف في العلاقة وهو المرقي العقاري.

وإذا اعتمدنا فقط على هذه المادة يمكن أن نفهم أن المرقي العقاري قد يفلت من المسؤولية العشريّة.

لكن المشرع قد تدارك هذه الثغرة ونص صراحة على مسؤوليته التضامنية في هذا الإطار بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 85/12 المذكور آنفا إلى جانب المادة 45 من قانون 11/04.

ومما تقدم نجد بأن المسؤولية العشرية هي مسؤولية تضامنية بين المرقي العقاري وكل الشركاء المتتدخلين الذين لهم علاقة بصاحب المشروع طبقا لنص المادة 46 من قانون 11/04 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 85/12.

هذا ونشير إلى أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق المسؤولية التضامنية لتشمل كل من يربطهم برب العمل عقد إيجار<sup>13</sup> أو عمل، ويشمل بذلك مكاتب الدراسات الهندسية، الرسامين، القياسيين، مهندسي الديكور، الجيولوجيين، الطبوغرافيين، المقاولين الفرعيين<sup>14</sup> ... وهذا ما قد يفهم من نص المادة 30 المذكور أعلاه باستخدام المشرع الجزائري عبارة "الشركاء"، وإن كانت تبقى بحاجة لتوضيح أكثر وأدق.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن هذا التضامن في المسؤولية بين المرقي العقاري وبقي المتتدخلين في عملية البناء، لا يقوم إلا إذا اكتتب هؤلاء تأمينا يغطي مسؤوليتهم عن ذلك، تطبيقا لنص المادة 178 من قانون التأمينات<sup>15</sup>.

والذي يقع على عاتق المرقي العقار التأكد من وجوده، وأن يحرص عليه ويطلبه طبقا لنص المادة 49/01 من قانون 11/04، ولا تحمل مسؤولية هذا الضمان بمفرده<sup>16</sup>.

أما الملاحظات التي يمكن ابداوها في إطار الأشخاص الملزمين بالضمان فهي:

1 هو عدم التناسق بين النصوص القانونية بين قانون 11/04 الذي وسع من أشخاص الضمان وبين القانون المدني الذي ضيق منها، وقانون التأمينات الذي وسع منها في المادة 175 وضيقها في نفس القانون بموجب المادة 178.

2 إن النصوص المتعلقة بهذا الضمان حتى في نفس القانون 11/04 لم ترد في نصوص متسلسلة تحت مسمى واحد وهو "المسؤولية العشرية"، بل وردت في نصوص مبعثرة ومتباعدة في إطار عناوين أخرى جزئية.

3- نجد بأنّ المشرع الجزائري في نص المادة 182 من قانون التأمينات قد أعفى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين من إلزامية التأمين، عندما يقومون ببناء مساكن خاصة للاستعمال السككي، أو بناء أو تشييد بعض المنشآت التي قام بتحديدها في قائمة حصرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 49/96 بموجب المادة 02 منه، والتي شملت: الجسور، الأنفاق، السدود، الطرق السريعة، القنوات، الطرق، الحواجز المائية التلية، المكاس، الموانئ، المرافق، مباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات<sup>17</sup>، إذ تعفي هذه المنشآت من إلزامية التأمين على المسؤولية المهنية والمسؤولية العشريّة.

و هنا نطرح التساؤل عن سبب إعفاء هذه المنشآت من نطاق هذا الضمان؟ لاسيما وأنّ أغلب هذه المنشآت إن لم نقل كلها يتم إنجازها من طرف الخواص، بل إنّ معظم هذه المنشآت هي التي تكون محل وعرضة للتهدم وتشويها الكثير من العيوب أكثر من غيرها، و الدليل العملي على ذلك هو واقع و حال الطرقات في العديد من ولايات الوطن، التي يتكفل بإنجازها مقاولون يختلفون من ورائهم كوارث لا تعد ولا تحصى، مما هو مبرر لهذا الاستثناء أو الإعفاء؟.

4- أدى التطور التكنولوجي و الصناعي إلى استحداث مواد تجهيزية متطرفة تدخل في إطار ما يتم ضمانه عشرياً، لكنها في نفس الوقت تتطلب الانفصال على المنشآة دون تلف هذه الأخيرة. وهو الشرط المعفي من الضمان وهذا من شأنه استبعاد منتجوا هذه المواد من دائرة المسؤولية<sup>18</sup>، وهذا ما لا يستقيم وإرادة المشرع، لذا كان لا بد من أن يستتبع توسيع مجال الضمان توسيع أيضاً في أشخاص الضمان، الذين لم يذكرهم المشرع على سبيل الحصر باستخدامة لعبارة "الشركاء" في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 12/85.

لذا نرجو أن يشملهم هذا الضمان أو المسؤولية بأن يعطي القاضي مفهوماً موسعاً لها عند تطبيقها بقصد المنازعات المعروضة عليه.

#### **المطلب الثالث: المستفيدون من الضمان العشري**

لقد أقر المشرع الجزائري وعلى غراره أيضا التشريع المصري بوجوب الضمان أساساً لرب العمل، كما يستفيد من هذا الضمان أيضاً الخلف الخاص والعام لصاحب البناء، وحتى المالكين المتوالين على البناء، هذا ما سنبينه على النحو التالي:

#### **الفرع الأول : رب العمل وحقه في الضمان العشري**

إن أول مستفيد من الضمان العشري هو رب العمل، الذي غالباً ما يصاب بالضرر جراء العيوب التي تصيب المنشأة، ورب العمل هو: "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص الذي يتم إنجاز البناء أو المنشأة الثابتة لحسابه".<sup>19</sup>

إذ يستفيد رب العمل من الضمان العشري كقاعدة عامة متى تحققت الشروط الموجبة له كما سنبيّنه في موضعه، وذلك تطبيقاً لنص المادة 178 من قانون التأمينات بنصها على: "... ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع...".

إذ يدخل في مفهوم صاحب المشروع رب العمل بالدرجة الأولى.

غير أنه قد يفقد هذا الحق بالتسليم النهائي للأعمال، وهذا بالنظر للمستفيد من هذا الحق.

فلو كان رب العمل مثلاً جمعية أو تنظيم معين، بحيث يقوم بإبرام عقود مقاولات لإنشاء مبني لأعضائه، أو الشركات المدنية العقارية، فإنه متى ظهر عيب في الجزء الذي يخص عقار أحد الشركاء فإن الجمعية أو الشركة تفقد صفتها في المطالبة بالتعويض أو الضمان، إذ ينتقل هذا الحق للشريك المستفيد من هذا المبني فقط.

مع الإشارة إلى أن هذا الضمان لا يمتد إلى ما يكون للمقاول من حق الرجوع على ما ابرمه من عقود باطنية مع مقاولين متخصصين أو باطنين.<sup>20</sup>

وذلك باعتبار أن المقاول الأصلي هو رب العمل في مواجهة المقاولين الفرعيين وهو ما أكدته المادة 03/554 من القانون المدني بنصها على: "ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".

#### الفرع الثاني: الخلف الخاص والخلف العام لصاحب البناء:

بداية يُعرف الخلف الخاص على أنه: الشخص الذي ألت إليه ملكية البناء المعيب سواء بالشراء أو المقايضة، أو هو كل من اكتسب قانوناً ملكية المشروع العقاري بعد إنجازه، أو تحصل عليه بصفته مستفيداً أو شاغلاً له بموجب التشريعات المعمول بها.<sup>21</sup>

وهذا إعمالاً للمادة 109 من القانون المدني المتعلقة بقواعد الاستخلاف الخاص بالتعاقد.

إذ أقر الفقه والقضاء والقانون بحق رفع دعوى مزدوجة:

تكون الأولى ضد البائع تطبيقاً للقواعد العامة لضمان العيوب الخفية للبناء.

أما الثانية فتكون ضد المهندس والمقاول اللذان قاماً بالبناء إعمالاً للقواعد الخاصة بالضمان العشري.<sup>22</sup>

ومنه لا يستفيد من هذا الضمان أو الحق أو الحماية المستأجر، باستثناء حالة البيع الإيجاري<sup>23</sup> في القضاء الفرنسي، الذي يقر له بهذا الضمان لكن فقط عندما يصبح المالكاً للعقارات بسداده لآخر قسط، وقبل مرور المدة القانونية لهذا الضمان.

أما في التشريع الجزائري فإن لم يصبح المالكاً بعد بسداده لآخر قسط فله أن يرفع دعوى الضمان باسم رب العمل – الدعوى غير المباشرة، وذلك متى ظهر عيب في البناء يوجب الضمان، تطبيقاً لنص المادة 189 من القانون المدني الجزائري.

كما لا يستفيد من هذا الضمان الحالز للعقارات لعدم تحقق شرط الملكية فيه.

أما في حالة المالكين المشتركين في البناء ملكية العمارت، والمنتشرة حالياً فيعود الحق في هذا الضمان إلى ممثل اتحاد المالكين، وهذا متى كان العيب يمس المبني ككل، أي في كل أجزائه المشتركة، وفي نفس الوقت يثبت هذا الضمان لكل شريك على حدى لكن فقط في الجزء الذي يخصه.<sup>24</sup>

وهذا ما يأخذ به التشريع الفرنسي أيضاً، غير أنه يشترط على كل رافع للدعوى أن يخطر الاتحاد بها.

هذا وينتقل الحق في الضمان أيضاً للخلف العام لرب العمل، كالورثة أو الموصى لهم، أو الموهوب لهم، وهذا تبعاً لانتقال الملكية إليهم بتطبيق أحكام الاختلاف المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المدني الجزائري.

هذا وبالرجوع إلى قانون 04/11 المادة 2/49 والمادة 178 من قانون التأمينات المتعلقة بالأشخاص المستفيدة من الضمان يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1- نجد نوع من الغموض وعدم التناسق بينهما إذ تنص الأولى على أن يستفيد من الضمان المالكون المتواولون على البناء، بينما تنص الثانية على أن يستفيد من الضمان صاحب المشروع وأو ملاكيه المتتاليين، فما المقصود بصاحب المشروع؟ فهل هو المقاول باعتباره صاحب الورشة، أم المرقي العقاري باعتباره القائم على هذا العمل والمستفيد

المباشر من عمل المقاولة، أم المشتري أو زبائن المرقي العقاري وفق ما ورد في المادة 01/49 من قانون 11/04.

2- عدم وجود أي نص صريح مباشر ينص على اعتبار المرقي العقاري من المستفيدين من الضمان في مواجهة المقاول وباقى المتتدخلين في عملية البناء، رغم أن الضمان يتبع الملكية ولا يتبع العقار، ففي حالة ما إذا كان المرقي العقاري هو المالك فهل يستفيد من هذا الضمان أم لا ؟ لأن كل النصوص المتعلقة بالضمان تلقي به على عاتقه مع المقاول ومن تم ذكرهم سابقا، ولا وجود لأى نص يدل على خلاف ذلك.<sup>25</sup>

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من هذا الضمان لا تكون إلا إذا كان رب العمل مرتبط بموجب عقد بالأشخاص المذكورين سابقا – المسؤولين عن الضمان. وإن فقد هذا الحق ورجع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية<sup>26</sup>.

### المبحث الثاني: النظام القانوني لدعوى المسؤولية العشرية

بعد التطرق للطبيعة القانونية للضمان العشري والمستفيدين من هذا الضمان والمسؤولين عن أداء هذا الضمان لا بد لنا من التطرق إلى النظام القانوني لدعوى المسؤولية العشرية؛ وهذا ببيان الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعوى، و الشروط الخاصة برفعها، وأخيراً الطرف الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات في هذه الدعوى، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الاختصاص بنظر دعوى الضمان

دعوى الضمان هي الدعوى التي يرفعها صاحب الحق في الضمان أو المستفيد من الضمان، والذي آلت إليه ملكية العقار في مواجهة أشخاص الضمان أو الملزمين بالضمان، والذين يكونون كما سبق الذكر مسؤولون تضامنياً عن ذلك.

وعليه للمشتري أو رب العمل رفع هذه الدعوى على أي شخص من أشخاص الضمان بناء على مسؤوليتهم التضامنية، إلا أن المشتري غالباً ما يرفع هذه الدعوى على البائع مباشرة، وذلك لسهولة الأمر عليه، ولجهله غالباً بحقيقة التضامنين.

هذا ويتحدد الاختصاص بنظر دعوى الضمان بالنظر لأطرافها من جهة، وبالنظر لطبيعة الأعمال والعقود من جهة أخرى، فيختص القاضي الإداري بنظر دعوى الضمان إذا تعلق الأمر بعقود وصفقات البناء العمومي، والتي تصنف على أنها عقود إدارية، سواء

كان البناء من طرف شخص عام لمصلحة شخص خاص، أو كان من طرف شخص خاص لحساب شخص عام.<sup>27</sup>

وهذا إعمالاً لقواعد الاختصاص بما ورد في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>28</sup>

ويبقى هذا الحق والاختصاص ثابت حتى بعد حوالته الحق، ويمكن عن طريق حوالته الحق أن ينتقل هذا الحق من المؤسسات العامة مثلاً أو الجماعات المحلية باعتبارها رب العمل إلى المستفيدين من عقاراتها، بعد أن يتسلمهما في مواجهة المشيدين طبقاً لنص المادتين 239، 243 من القانون المدني.

وذلك دون حاجة لرضى المدين، ويأخذ الحلول نفس حكم الحالة والذي يعد بمثابة وكالة سواء كان الحلول قانونياً أو اتفاقياً.

أما ما يخرج عن إطار أشخاص القانون العام كطرف في العلاقة بما ورد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيعود الاختصاص فيه للقضاء العادي.

#### المطلب الثاني: الشروط القانونية لرفع دعوى الضمان

تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على: "يضمن المهندس المعماري... ما يحدث خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته".

مما تقدم يمكن لنا تقسيم الشروط الخاصة برفع دعوى المسؤولية العشرية إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

#### الفرع الأول: الشروط الموضوعية لدعوى الضمان العشري

لا يمكن رفع دعوى المسؤولية العشرية إلا إذا تحققت الشروط التالية:

- 1 حصول تهدم للبناء
- 2 وجود عيب يهدد م坦ة البناء وسلامته
- 3 وجود ضرر يمس صلابة عناصر التجهيز<sup>29</sup>

## أولاً: تهدم البناء

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعية المبني التي تكون محل للضمان، والتي تدخل في إطار الترقية العقارية، وعليه فهي تشمل كل ما ورد في نص المادتين: 14، 15 من قانون 04/11 والمتصلتين بالنشاط العقاري، إذ تنص المادة 14 على: "يشمل نشاط الترقية العقارية مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة".

يمكن أن تكون هذه المشاريع العقارية محلات ذات استعمال سكني أو مهني وعرضيا يمكن أن تكون محلات ذات استعمال حرف أو تجاري".

وتنص المادة 15 من نفس القانون على: "يشمل مجال نشاط الترقية العقارية العمليات الآتية:

إنجاز البرامج السكنية والمكاتب والتجهيزات الجماعية، المرافق الضرورية لتسهيل هذه المجمعات.

اقتناء وتهيئة الأراضي من أجل البناء.

تجديد أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة أو ترميم أو تدعيم البناء.

كما تنص المادة 46 من قانون 04/11 على أن محل الضمان يتعلق بالبناء فقط أو العيب الذي يصيب أرضية الأساس دون استخدام عبارة "منشأة"، وهذا على خلاف ما ورد في القانون المدني، إذ تنص المادة 554 منه على أن الضمان يشمل كل المنشآت الثابتة أيضاً و لا ينحصر على المبني فقط، و من ذلك إنشاء السدود، المسابح، الملاعب الرياضية، الخنادق،... أي المبني وكل المنشآت الثابتة<sup>30</sup>.

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو أن ما ورد في نص المادة 554 من القانون المدني هو الأصح والأنساب مما ورد في نص المادة 46 من قانون 04/11 لأن مدلول المنشأة أوسع من مفهوم البناء، و ذلك على الرغم من أن قانون 04/11 هو اللاحق على القانون المدني وكان من المفروض أن يراعي هذه المسألة لما لها من أهمية، ولاعتبارها تتماشى مع السياسة الجديدة في التوسيع من نطاق و مجال الضمان.

أما عن مجال الضمان فيتعلق بكل عيب يتسبب في تهدم البناء سواء كان هذا العيب متعلق بعملية التشييد والبناء<sup>31</sup>، أو لوجود عيب في المواد المستخدمة في البناء، أو لعيوب في التصميم، أو في الأرض التي يقوم عليها البناء.

أما عن درجة التهدم الموجبة للضمان فلم يحددها المشرع الجزائري إذ بمجرد حدوث التهدم سواء كان جزئياً أو كلياً تقوم المسؤولية العشرينية<sup>32</sup>.

## ثانياً: ظهور عيوب بالبناء

و نقصد بذلك الخلل الذي يحدث بالمبني أو المنشأة أو أي ثابت آخر، و الذي تقضي أصول الصنعة و قواعد الفن خلوه منه<sup>33</sup>.

هذا ولا يعد كل عيب موجب للمسؤولية العشرينية بل لا بد من تحقق جملة من الشروط وهي:

1\_ أن يهدد العيب م坦ة وسلامة البناء أو يجعله غير صالح لغرض المخصص له: أي أن يكون العيب على درجة من الخطورة بحيث يؤدي إلى تهدم البناء جزئياً أو كلياً أو يهدد سلامته ومتانة البناء والذي يرجع تقاديره إلى القاضي.

و قد نص المشرع في المادة 181 من قانون التأمينات على: "يفعلي الضمان المشار إليه في المادة (178)، أعلاه أيضاً الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناءه عندما تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والإحاطة والتغطية، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو استبداله دون إتلاف أو حذف من مواد هذا الإنجاز."

وعليه العيب المعتبر هو العيب الخطير وال حقيقي.

و يندرج في هذا النطاق حتى عمليات الترميم والصيانة والتجديد متى كانت هذه الأعمال أساسية ومست التركيب الداخلي أو الخارجي للبناء، أي أنها أعمال جوهيرية وليست ثانوية، بمعنى تمس عناصر المبني الرئيسية<sup>34</sup>.

و خارج هذا الإطار فتخضع لأحكام المسؤولية العقدية للمقاول، بل تمتد لتشمل حتى أعمال التعليمة في بناء قائم، بل وتشمل حتى التهدم الذي يحدث بالمباني العليا ليس لخلل في بنائها بل لخلل في الأدوار السفلية القائمة سلفاً لأن ذلك لا يعد من

القوة القاهرة أو سبب لأجنبى يعفى من المسئولية لأنه كان عليه القيام بالفحص أولاً لمدى متنانة البناء السفلى<sup>35</sup>.

هذا وقد امتد هذا العيب في فرنسا ليشمل حتى العيوب التي تجعل المبنى غير صالح للغرض المخصص له، والذي يبقى تقديره لقاضي الموضوع<sup>36</sup>.

و من ذلك عدم صلاحية سد منجز لتجميع المياه فيه بسبب وجود تسرباً، أو مستشفى غير صالحة لإجراء العمليات على مستواها..أو تعبيد طرقات و ظهور تشغقات بها تجعل سير المركبات عليها مستحيلاً فمثل هذه الإنجازات هي و العدم سواء إذ رغم أنها عيوب لا تبلغ درجة من الخطورة لكنها تجعل العمل المنجز غير قابل للاستفادة منه، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري لا في القانون المدني، و لا في قانون التأمينات، ولا قانون الترقية العقارية<sup>37</sup>.

و هو ما يحتاج إلى ضرورة تدخل المشرع في هذا الإطار بالنظر للانتشار الواسع لهذه الحالات عملياً.

هذا ونشير إلى أن عيوب البناء هي مناط المسئولية العشرية لا عيوب المطابقة التي تؤدي إلى وجوب إصلاحها فقط، أو إمكانية التعرض للمسؤولية العقدية<sup>38</sup>.

كما تشمل هذه العيوب حتى ما يهدد حفظ البناء وإن لم تهدد البناء مباشرة. ومثال ذلك العيوب المتعلقة بتوصيل المياه و الصرف أو الكهرباء.

بل وقد أضاف البعض حتى العيب القانوني كإقامة مبنى تعدياً على أرض الغير، أو بمخالفة القوانين و التنظيمات<sup>39</sup>.

هذا و إن كان المتفق عليه أن مناط الضمان هو منشأة ثابتة أو التي تتصف بخاصية الثبات و الاستقرار بغض النظر فيما إذا كانت فوق الأرض أو تحتها، و بغض النظر عن الهدف الذي أنشأته من أجله هذه المنشأة فإن الاختلاف وقع فيما يخص ما يعد عقاراً بالتخصيص، فهل يشمله هذا الضمان أم لا؟.

اختلاف الفقه في هذه المسألة غير أن المشرع أخذ بالاتجاه الذي يرى بأن الضمان يشمل كل ما هو مثبت بالعقار و يؤدي فصله إلى تلف العقار فيأخذ حكمه، وهذا ما يستشف من نص المادة 178 من قانون التأمينات، أما ما لا يؤدي إلى تلف العقار بفصله عنه فيرجع إلى طبيعته المنقوله و لا يسري عليه هذا الضمان<sup>40</sup>.

## ٢. أن يكون العيب المدعي به خفياً

العيب الخفي هو العيب الذي لا يمكن كشفه وتبينه بالفحص المعتمد من قبل الرجل العادي، أو أنه من الصعب اكتشافه من الشخص الخبير المحترف، أو أن البائع تعمد إخفاءه غشاً منه<sup>٤١</sup>.

و مسألة خفاء العيب من ظهوره هي مسألة واقعية تخضع لتقدير القاضي في كل حالة على حدي<sup>٤٢</sup>.

وهذا الشرط في الحقيقة لم ينص عليه المشرع، بل هو من إيجاد الفقه والقضاء ويعود السبب في اشتراط خفاء العيب للأعمال المسؤولية العشريّة إلى كون عملية تسليم الأعمال تنهي الرابطة التعاقدية بين رب العمل والم Sheridan، وبها تبرأ ذمتهم اتجاه رب العمل متى قبل تسلمه للأعمال دون تحفظات.

هذا وتنافي المسؤولية العشريّة في حالة ما إذا أخطر رب العمل بوجود عيب ما ورغم ذلك وقع على محضر التسليم، فلا يمكن في هذه الحالة الادعاء بكون العيب لم يكن ظاهراً.

هذا وتحتفل هذه المسؤولية عن قواعد المسؤولية التقتصيرية؛ بكونها أكثر تشديداً، ذلك أنها لا تقتصر على العيوب الموجودة وقت تسلم المبيع، بل تمتد حتى إلى العيوب الطارئة بعد تسلم المبيع – العيوب القديمة والحديثة على أن تظهر خلال فترة الضمان.

و لابد أيضاً لسقوط الحق في الضمان العلم ليس بوجود العيب فقط، بل بطبيعته وأبعاده ونتائجها.

## ثالثاً: الأضرار التي تمس صلابة عناصر التجهيز

وهي العناصر التي تدخل في إطار التجهيز، ويترتب على فصلها من المبنى تلف العقار، وهي بذلك تعد جزءاً لا يتجزأ عن العقار، وقد حصر المشرع في نص المادة ١٨١ من قانون التأمينات المنجزات التي تدخل في إطار التجهيز والتي لا يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون إتلاف أو أخذ مادة من مواد هذا الانجاز، الذي لا يتجزأ عن العقار وتتمثل في:

منجزات التهيئة، ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية، وهي عناصر لا يمكن الحصول على البناء دونها<sup>43</sup>.

وهذه المادة أوسع بكثير مما جاء في القانون المدني المادة 554ـ قانون 11/04ـ المادة 46ـ إذ يفترض أن يكون قانون 11/04ـ وهو الأحدث الأكثر دقة وتوسعاً، تماشياً مع سياسة المشرع في توسيع دائرة ونطاق الضمان وليس العكس، إذ تبقى هذه النصوص تفتقد للتنظيم والانسجام بينها ذلك أن التوسيع في دائرة الأشخاص الملزمين بالضمان يتنافى مع التضييق من نطاق الضمان.

#### الفرع الثاني: الشروط الشكلية لدعوى الضمان

طبقاً لنص المادة 554ـ من القانون المدني فإن المهندس المعماري والمقاول متضامنين معاً طيلة مدة (10) سنوات في ضمان كل تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ، أو ما تم إقامته من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض، ويشمل حتى ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته.

وببدأ سريان ميعاد هذه المادة طبقاً لنفس المادة الفقرة الثانية من وقت تسلم العمل النهائي.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر فيما يخص مسألة احتساب الميعاد في حالة التسلیم المؤقت للمنشآت، بحيث لا يحتسب الميعاد إلا بتسلیمهما بشكل نهائي. والملاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي، وطبقاً لما جاء به التشريع المصري<sup>44</sup> أيضاً قد فصل بين ميعاد احتساب مدة الضمان وبين ميعاد رفع دعوى الضمان<sup>45</sup>؛ إذ جعل مدة الضمان عشر سنوات من يوم التسلیم النهائي للمنشآت، أما دعوى الضمان فتقادم بانتقضاء مدة ثلاثة سنوات من وقت حصول التهدم واكتشاف العيب، طبقاً لنص المادة 557ـ من القانون المدني بنصها على: "تقادم دعوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضائه ثلاثة سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب".

مع الإشارة إلى أن أي اتفاق يعفي المهندس المعماري أو المقاول من الضمان أو يحد منه يكون باطلًا<sup>46</sup>، طبقاً للمادة 556ـ من القانون المدني بنصها على: "يكون باطلًا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان والحد منه".

غير أن أي اتفاق يتضمن تشديد هذه المسؤولية أو رفع مدتتها يعد صحيحاً، ولرب العمل بعد ذلك إن تتحقق الضرر أن يتنازل عن هذه المدة صراحةً أو ضمناً.<sup>47</sup>

وهذا ما أكدته المشرع أيضاً في نص المادة 45 من القانون رقم 04/11 بنصها على: دون الإخلال بالأحكام السارية في القانون المدني وقانون العقوبات، وال المتعلقة بتطبيق الأحكام المتضمنة في هذا الفصل، يعد باطلًا وغير مكتوب كل بند من العقود يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية والضمادات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وتلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم العمومي بهما أو تقييد مداها، سواء باستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري.<sup>48</sup>

وهذه المدة هي مدة سقوط للحق وليس مدة تقادم، إذ هي فترة لاختبار مدى م坦ة المنشأة، ويترتب على ذلك أن هذه المدة لا تخضع للأحكام التي تخضع لها مدد التقادم من وقف وانقطاع<sup>49</sup>، وعليه بمراور هذه المدة واكتشاف عيوب تشوب المنشأة فلصاحب الحق إعمال القواعد العامة المعتمد بها في القانون المدني التي تمتد إلى 15 سنة. وهذا وقد يثور الإشكال حالة امتناع رب العمل عن استلام العقار، فكيف يتم احتساب مدة 10 سنوات الخاصة بالضمان؟.

لقد أجاب المشرع عن هذه المسألة في تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 في مادته 50 بنصه على: "عندما يتم المقاول العمل ويوضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلّم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه ويتحمل كل ما يتربّط على ذلك من آثار".<sup>50</sup>

وعليه يحتسب ميعاد 10 سنوات الموجبة للمسؤولية العشرينية في هذه الحالة: من يوم اعذراه بإنذار رسمي، إذ يعد الإنذار الرسمي بمثابة التسلّم الرسمي للعقارات.

هذا اللحظة التي يمكن إيداعها على هذا الشرط الشكلي المهم - الميعاد - أنه رغم أهميته إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في قانون 04/11، وأشار إليه فقط في نص المادة 46، إذ رغم حداثة هذا القانون إلا أنه لم ينص على مدة الضمان، ولا تاريخ بدایة سريانها، الأمر الذي يحتم الرجوع إلى قواعد القانون المدني. المادة 54 رغم أيضاً عدم وجود أي نص للإحالات فيه<sup>51</sup> على القانون المدني، مما قد يصعب الأمر على المتبع لهذا القانون في فهم المسائل المتعلقة بهذه المسألة.

### المطلب الثالث: عبء الإثبات في دعوى المسؤولية العشرية

بداية نشير إلى أن المسؤولية العشرية هي مسؤولية مفترضة أقرها القانون ولا تحتاج لإثبات أو لاتفاق مسبق بين الأطراف المعنية بالضمان، كما يكون وفق ما سبق طرحة باطلًا كل اتفاق يقضى بخلاف ما جاء به المشرع في هذا الصدد .

إذ لا حاجة لإثبات هذا الضمان بالنسبة لرب العمل، لأن القانون واضح في هذا الصدد؛ بحيث كل من المقاول والمهندس ملزمين بالضمان لكل ما يصيب البناء من تهدم كلي أو جزئي أو عيوب خلال مدة الضمان، لذا فالمستفيد من الضمان غير ملزم باقامة الدليل عليه، وهذا بالنظر لطبيعة هذا الالتزام، الذي لا يهدف لبذل عنانية فحسب، وإنما لتحقيق نتيجة أيضا.<sup>52</sup>

وهذا ما لم يتم إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضروor وفق ما سبق ذكره.

هذا ولا تطرح هذه المسألة أيضا أي إشكال فيما يخص إثبات سقوط مدة الضمان – 10 سنوات المحدد غالبا في تاريخ التسلیم المحدد في محضر التسلیم.

لكن التساؤل يثار في عبء إثبات سقوط مدة 03 سنوات المسقطة للحق في رفع دعوى الضمان، ليس في حالة التهدم الكلي أو الجزئي للبناء باعتباره مسألة مادية ظاهرة، ولكن بالنسبة لإثبات المهنـدس أو المقاول انكشاف العيب الخفي لرب العمل خلال هذه المدة، وعدم رفع الدعوى، خاصة وأن العمل المنجز لم يعد في حيازة المقاول أو المهنـدس، لذا يبقى هذا العيب على عاتقهما.

هذا وإن كانت مدة الضمان من النظام العام التي لا يجوز للأطراف الاتفاق بما يخالفها، إلا أنه على المدعى عليه التمسك بانقضائه، إذ لا يحكم القاضي بذلك من تلقاء نفسه.

هذا وتعد هذه المدة سقوط للحق في الدعوى وليس مدة تقادم، لذا فهي لا تقبل الوقف أو القطع إلا برفعها، أو باعتراف المدعى عليه بمسؤوليته عن العيب الموجب للضمان صراحة أو ضمنا.<sup>53</sup>

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع نخلص إلى أن المسؤولية العشرينية هي مسؤولية تضامنية، بين كل من المدقق العقاري والمقاول، ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين، وكل المتتدخلين الذين لهم علاقة بصاحب المشروع، وهي مسؤولية مفترضة لا تحتاج لنص يقررها، ويقع باطلاق كل اتفاق يقضي بالتخفيض أو الإعفاء منها، إلا بإثبات السبب الأجنبي والقوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو بسبب الغير، على اعتبار أن هذه المسؤولية من النظام العام.

غير أنه يكون صحيحاً كل شرط اتفاقي مشدد لهذه المسؤولية؛ كرفع مدة الضمان لأكثر من المدة المحددة قانوناً، أو أن يكون المهندس ضامناً للمقاول، أو أن يتبعه المقاول في العقد مع رب العمل بتحمل المسؤولية العشرينية لوحده كمقاول ومهندس في نفس الوقت، لأن الضمان العشري ما هو في الحقيقة إلا الحد الأدنى للحفاظ على سلامة المباني والأرواح.

وعلى العموم يمكن القول أن ما خصه المشرع من نصوص لهذا المجال الحيوي – النشاط العقاري، يعبر على مدى أهميته وحساسيته، غير أنه يبقى على عاتقه ضرورة سد بعض النواقص وعلى وجه الخصوص:

1- توحيد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المسؤولية العشرينية في مجموعة واحدة في إطار قانون الترقية العقارية، مع ضرورة إيجاد انسجام وتناسق وتنظيم لهذه النصوص.

2- العمل على توحيد النصوص في مجال نطاق الضمان بين قواعد القانون المدني، وقانون التأمينات، وقانون الترقية العقارية، والتوضيع من نطاقها في نص المادة 46 من قانون 04/11 المتعلق بالترقية العقارية تماشياً مع نص المادة 181 من قانون التأمينات، مع ضرورة إدراج العيوب الخفية في هذا الإطار، ومن الأفضل إدراجها جميعاً في قانون الترقية العقارية لتفادي تشتت النصوص.

3- من المهم جداً النص صراحة على كل ما يتعلق بالمواعيد الخاصة بالمسؤولية العشرينية ومدتها في قانون الترقية العقارية، الذي خلا منها كلياً، وهذا غير منطقي، إذ يستلزم الأمر على المهم بهذه الموضوع البحث في عدة نصوص قد لا يكون على علم بها حتى يجد ضالته.

4- عدم إعفاء أي جهة قائمة على مشروع إنجاز منشأة ما من إلزامية التأمين على المسؤولية، ونخص بالذكر القائمين على إنجاز المشاريع التابعة للدولة، أو الجمادات.

المحلية...الذين أعفاهم القانون وفق ما تقدم من إلزامية التأمين على المسؤولية العشريـة، وذلك بالنظر لخطورة نتائج النجزات التي يقومون بها، سواء تعلق الأمر بالطرقات، أو المدرجات الرياضية، الجسور، المباني... .

5 لا بد من النص في قانون الترقية العقارية ذاته وبشكل واضح وصريح على مسؤولية المرقي العقاري، التي وردت في نص المادة 26 من قانون 04/11 باستخدام المشرع لعبارة "قد" أي مسؤولية احتمالية.

6 كما نقترح خاصة بالنسبة للمنشآت المنجزة لصالح الدولة، أو الجماعات المحلية، سواء كانت طرقات أو سدود، أو بنايات موجهة للجمهور، أن يتم إيفاد خبير قضائي لاختبار صلابة وجودة المنشآة، والمأود المستخدمة فيها، وذلك بمجرد إنهاء الأشغال وتسليمها، مع الإبقاء على مدة الضمان احتياطياً.

#### الهوامش :

- ١ - محمد شكري سرور، مسؤولية مهندس ومقاولى البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانوني الفرنسي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 ،ص.273.
- ٢ محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999 ،ص141.
- ٣- محمد شكري، مرجع سابق،ص،280.
- ٤- أنظر:وعلي جمال،" المسئولية المدنية للمهندس المعماري و المقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع " دراسة في القانون الجزائري ، ملتقى وطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، 27، 28 فيفري 2012 ،ص.253.
- ٥ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- ٦- المرسوم التنفيذي رقم:12/85 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن دفتر الشروط التمونجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2012.
- ٧ - القانون رقم : 04/11: المؤرخ في 17فيفري 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 ،مؤرخة في 06 مارس 2011 .
- ٨- عن مفهوم عقد المقاولة و تمييزه عن غيره من عقد الأشغال العامة...أنظر: محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ،ص،ص،61،149.
- ٩- هناك بعض التشريعات فرقـت في هذه المسئولية بين مهندس البناء ، و مهندس التنفيذ، و المهندس الاستشاري ، و جعلت مسئولية كل منهم في حدود ما قام به كل واحد من عمل، لتصصيل أكثر أنظر:بنزيـه كبارـة، الملك العام و الملك الخاص، الاستـملـاك، الأشـغالـ العـامـةـ، مـسـؤـلـيـةـ المـهـنـدـسـ، الطـبـعـةـ الأولىـ، المؤـسـسـةـ الحديثـةـ لـلكـتابـ، بيـرـوتـ، 2010ـ، صـ،415ـ. وـ عنـ مـسـؤـلـيـةـ المـهـنـدـسـ الاستـشـارـيـ ليـضاـ أنـظـرـ: هـاشـمـ عـلـيـ

الشواه، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص،ص، 80، 91 وما يليهما .

10 - عن مفهوم المقاول والمهندس المعماري أنظر: بن عبد القادر زهرة، "الضمانت العقاري للمشيدن، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي"، ملتقى وطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 27، 2012 ،ص، 181. و أنظر: وعلى جمال، مرجع سابق، ص،ص، 242-244. وأنظر في نفس السياق: كريم كريمة، "التوجه نحو توسيع مجال المسؤولية العشرية عن عيوب البناء لتشمل صانع مكونات البناء، والمقاول الفرعي"، ملتقى وطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 27، 2012 ،ص، 296 و ما بعدها.

11 - مصطفاوي عايدة، منازعات الترقية العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2001، ص.133، وانظر كذلك :

Bernard boubli ,"**la responsabilité civile des constructeurs devant le juge judicaire**", rapports présentes aux colloque de l'association Henri Capitant journées égyptiens , le Caire, 1991, p.94.

و أنظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق،ص،155 و ما بعدها.

12 - انظر : شكري سرور ، مرجع سابق،ص.329.

13 - وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي استخدم مصطلح "عقد" في نص المادة 46 من قانون 04/11 دون أن يبين طبيعة هذا العقد.

14 - عن مفهوم المقاولين الفرعين و المقاولة من الباطن انظر: محمد لبيب شنب ، مرجع سابق، ص.112.

15 - الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995. المعدل و المتمم .

16 - صدابيحي ربيعة، "الضمانت المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء أحكام القانون 04/11 "، ملتقى وطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 27، 2012 ،ص، 77.

17 - المرسوم التنفيذي رقم: 49/96 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد لقائمة المباني المغفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

18 - بن عبد القادر زهرة،مرجع سابق،ص،177.

19 - وعلى جمال، مرجع سابق، ص.246.

20 - محمد شكري سرور، مرجع سابق،ص.199.198 وانظر : محمد لبيب شنب، مرجع سابق،ص.159.

21 - أحمد دغيش،"الضمانت في الترقية العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري" ، ملتقى وطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 27، 2012 ،ص، 158.

22 - محمد شكري سرور، مرجع سابق،ص.701.

23 - في حالة البيوع المتتالية يستفيد من هذا الضمان المشتري الأخير، على أن يكون دائما خلال المدة القانونية للضمان.

24 - انظر: محمد حسين منصور ، مرجع سابق،ص.226 وما بعدها.

<sup>25</sup>- انظر المواد 175 من قانون التأمينات، والمادة: 140، 124، 138 من القانون المدني، والمادة 49 من قانون الترقية العقارية. وانظر: احمد دغش، مرجع سابق، ص.157.

<sup>26</sup>- انظر: علي جمال ، مرجع سابق، ص.249. ، وانظر : هادفي بشير، "الأبعاد التنظيمية للضمانات الخاصة بعد البيع على التصميم"، ملتقى وطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاس، مرباح، ورقلة، 27،28 فيفري 2012، ص.307. وانظر : كريم كريمة ، مرجع سابق، ص.295.

<sup>27</sup>- عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص.119.

<sup>28</sup>- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 23 أفريل 2008.

<sup>29</sup>- أحمد سعيد الزقرد، "دعوى المشتري بالضمان الخاص للمباني والإشاعات في مواجهة المقاول أو المهندس" ، مجلة الحقوق، السنة الثانية ، العدد الثاني، مجلس التحرير العلمي، الكويت، 1998،ص.557.

<sup>30</sup>- شكري سرور، مرجع سابق، ص،216.

<sup>31</sup>- أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص،569.

<sup>32</sup>- شكري سرور، مرجع سابق، ص،121.

<sup>33</sup>- عبد الرزاق حسن بيس، **المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء و الضمانات المستحدثة فيها**، القاهرة، 1987، ص،698.

<sup>34</sup>- أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق،ص،576.

<sup>35</sup>- نفس المرجع، ص،577.

<sup>36</sup>- شكري سرور، مرجع سابق،ص،121.

<sup>37</sup>- بن عبد القادر زهرة،مرجع سابق،ص،176.

<sup>38</sup>- شكري سرور، مرجع سابق،ص،234.

<sup>39</sup>- نفس المرجع، ص،222.

<sup>40</sup>- بن عبد القادر زهرة، مرجع سابق،ص،173.

<sup>41</sup>- نفس المرجع، ص،177.

<sup>42</sup>- شكري سرور، مرجع سابق،ص.239. وانظر أحمد دغش، مرجع سابق، ص.158.

<sup>43</sup>- علي جمال، مرجع سابق،ص.250.

<sup>44</sup>- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص.252.

<sup>45</sup>- جعل المشرع الفرنسي مدة الضمان هي نفسها مدة تقادم الدعوى(10 سنوات) من وقت تسلم الأعمال دون تحفظات، وقد اخذ القضاء الفرنسي ببيان هذا الضمان أيضاً من يوم تنفيذ أعمال الإصلاح على البناء إن ظهرت به بعض العيوب خلال فترة الضمان، فتعد أعمال الإصلاح كسب لقطع مدة الضمان وبداية مدة جديدة من يوم تسلم هذه الأعمال محل الإصلاح،إن ظهر لاحقاً عدم فعالية هذه الإصلاحات : شكري سرور ، مرجع سابق، ص.265.

<sup>46</sup>- نزيه كبار، مرجع سابق،ص.416

<sup>47</sup>- علي جمال،مرجع سابق،ص.257، وأنظر: محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص.179.

<sup>48</sup>- القانون رقم: 04/11 المتضمن تحديد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

<sup>49</sup>- بن عبد القادر زهرة ، مرجع سابق، ص.178.

<sup>50</sup>- قانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.

<sup>51</sup>- أحمد دغيش، مرجع سابق، ص.154.

<sup>52</sup>- محمد شكري سرور ، مرجع سابق، ص.285.

<sup>53</sup>- نفس المرجع، ص.267.